

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩  
لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى  
للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
الجامعات المشار إليها النص الآتي :

” فإذا لم يكن من العاملين في الجهات السابقة حدد رئيس الجامعة المختص بعد  
أخذ رأى مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يجاوز مكافأة الأستاذ من الدرس الواحد ” .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٤٠٩ ( ٢١ يناير سنة ١٩٨٩ ) .

**حسنى مبارك**